

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الترغيب لا يجوز الجرح بالتسامع نعم لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق \$ فائدتان

إحداهما قال في المحرر الجرح المبين أن يذكر ما يقدر في العدالة عن رؤية أو استفاضة .
والمطلق أن يقول هو فاسق أو ليس بعدل .
قال الزركشي هذا هو المشهور .
وقال القاضي في خلافه هذا هو المبين والمطلق أن يقول ا أعلم ونحوه .
الثانية يعرض الجرح بالزنى فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود حد خلافا للشافعي رحمة
ا تعالى .
تنبيه قوله وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته .
بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم .
فائدة التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب .
وقيل بل هي حق للخصم فلو أقر بها حكم عليه بدونها .
وعلى الأول لا بد منها .
ويأتي بأعم من هذا قريبا .
قوله ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضى .
قوله يشهدان أنه عدل رضى .
يشترط في قبول المزكيين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة ومعاملة ونحوهما على
الصحيح من المذهب